والازمنة والامكنة مع ان المصرح بانه لا يشمل الغافل وتاليه على ما سياتي
من الصواب امتناع تكليف الغافل الخ فيكون الحد غير مطرد لدخول ما ليس
من افراده فيه وتقرير الجواب من وجهين الاول وهو مبني على الظاهر ان
اللام في المكلف للجنس لا للعموم والثاني هو مبني على التحقيق انها للعموم لكن
في الاشخاص لا في الاحوال اما على مذهب الفرائي من ان العموم في الاشخاص
لا يستلزم العموم في الاحوال فظاهر واما على ما مشى عليه المصنف من الاستلزام
فالقرينة الآتية الصارفة عن الاستلزام هذا هو الظاهر في تقرير كلامه
ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون جواب ايراد تقريره ان اللام في المكلف للاستغراق
والشمول فلا بد دخل في الحد شيء من افراد المحدود اذ لا يتعلق شيء منها بفعل
كل مكلف فيفسد عكس التعريف فاجاب بجوابين الاول بناء على الظاهر وهو
ان اللام للجنس الصادق بالقليل والكثير لا للاستغراق فلا يفسد عكس
التعريف على تقدير كون اللام للاستغراق لان ما ذكر يرجع الى انتفاء تكليف
البالغ العاقل في بعض احواله على منوال ما سبق في الجواب على الوجه الاول
قوله واما خطاب الوضع الآتي فليس الخ لان الخطاب انما يتناول الخطاب
المتعلق بفعل المكلف على وجه الالزام او على وجه ينشأ عن الالزام وكذلك
خطاب الوضع فيكون الحد جامعا مانعا اذ لا يخرج عنه شيء من افراد المحكوم
المتعارف ولا يدخل فيه شيء من افراد غيره قوله لكنه لا يشمل الخ فيكون غير

تام

تام والله تعالى اعلم قوله واستعمل المصنف الخ في الكلام الجاري اللام
بمعنى في او على حقيقتها بتضمين استعمل معنى استعار والقرينة هنا على ا
لتجويز الاشارة بها الى ان الحكم خطاب الله قوله ويبين عطف على
استعمل اي ويبين المكان على وجه التعيين في كل محل بما يناسبه على ما سياتي
او كالتبيين الذي سياتي في هذا الشرح في قوله ويبين الخ اشارة الى
ان ثم لا دلالة فيها على ازيد من مشاركتها البر لو حظ فيه كونه مكانا ولما
بيان ذاته وحقيقته فيقرينة خارجية تختلف باختلافها قوله كقوله الى
بالفا الشعرة بتفريع ما بعدها عما قبلها الان ثم ههنا جزء من جزئيات
تلك الكلية وقوله اي من هنا خبر قوله لقيام اي مقام معناه واعلم ان
ثم حقيقة في المكان الحقيقي البعيد وقد استعملت ههنا في المكان ا
لمجازي القريب ففيها تجوز من وجهين فقوله اي من هنا اشارة الى
التجوز بها عن المكان الحقيقي الى المكان المجازي وقوله من اجل ذلك
اشارة الى ان من للتعليل ويمكن ان تكون لابتداء الغاية لان ما بعدها
من الحكم نشأ عن الكلام وهو ان الحكم خطاب الله قوله لان القول زاد نقول
لان هذا المقول ثابت في نفس الامر غير معلوم لجعل الحكم خطاب الله
بخلاف قولنا لا حكم الا لله فانه يصح كونه معللا لا لذلك من حيث اخذنا
الخطاب جنسا يتناول المحدود وغيره وباضافته الى ابعد خرج خطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)